الاصابع فيهما ويخللها وكذا يتعين الضرب والايصال باليد فلو وضع اليد او
خرقة عما تراب ناعم وعلق بها غبار كفى وكذا يشترط الامرار اليد على العضو و
كذا اتصال المسح ويستحب فلو قطع المسح برفع اليد شيئا لا بالتراب جاز
وسن التسمية واستقبال القبلة وتقديم اليمنى وامرار التراب على العضو
والموالاة وتخفيف التراب وترك التكرار ونزع الخاتم فيهما وقيل يجب في
الثانية والشهادة **فصل** اذا تيمم الجنب لمباح به الصلوة ومس
المصحف وحمله وقراءة القرآن والقعود في المسجد للاعتكاف وغيره
واذا حرم عليه الصلوة ومس المصحف كذا القراءة والقعود في المسجد ايضا واذا
فاذا اجنب او وجد الماء بطل كل التيمم وحرمة القراءة والقعود ايضا واذا
تيمم الحائض لمباشرة الحل كالجنب ولمباشرة الوطي للزوج ويجوز
بتيمم واحد وطيا كثيرة ولو وجد الماء في خلال الوطي وجب القطع
ويبطل التيمم بالردة على ما سبق وبما يبطل به الوضوء وبوجود الماء قبل
الشروع كتخيل سبع وطلوع جماعة لكن اذا لم يتمادى لوهم مانع

مانع